

## كتاب دوري رقم ( ٤٨ ) الصادر بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٩

### فى شأن مهام ومسئوليات المالك المسجل

فى إطار ما استهدفه القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية من إيجاد وسيلة للراغبين فى التعامل فى الأوراق المالية استحدث القانون المذكور نشاط المالك المسجل ويقصد به وفقاً لما جاء بنص المادة (٥) من هذا القانون الشخص الذى يتم إيداع وقيود الأوراق المالية المملوكة للأخرين باسمه بمراعاة الالتزامات التى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وقد رأت الهيئة التذكير بأهم هذه الالتزامات وهى على الأخص ما يلى :-

١. الفصل بين نشاط المالك المسجل وأية أنشطة أخرى يباشرها وفى حالة الجمع بين نشاطى المالك المسجل وإدارة محافظ الأوراق المالية يجب أن يكون هناك فصل كامل بين النشاطين ولو كانا يخصان عميلاً واحداً أو أن يكون لكل نشاط قيد مستقل .
٢. توقيع عقود مع العملاء وفقاً للنموذج الذى تقره الهيئة .
٣. فتح حساب أوراق مالية لكل مالك مستفيد يتم الخصم منه والإضافة إليه وكذلك حساب نقدي لكل منهم .
٤. الاحتفاظ بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه من المالك المستفيدين للمدة القانونية المقررة وموافاة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بها .
٥. إرسال كشف تفصيلي للمالك المستفيد كل ثلاثة أشهر على الأقل أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه للمصادقة منه على الرصيد الورقي والنقدي مع إعداد كشف حساب سنوي إجمالي بذلك .
٦. موافاة المالك المستفيد بالعوائد المالية لأوراقه أو قيمتها عند التصرف فيها مع كافة الحقوق التى تنتجها هذه الأوراق أو تحويلها للحساب المصرفي الخاص بالمالك المستفيد .
٧. إخطار المالك المستفيد بالمعلومات التى يفصح عنها مصدر الأوراق المالية عن الأوراق التى يمتلكها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

٩. الفصل بين تعاملاته وتعاملات الملاك المستفيدين لديه وإعداد ملف وسجل خاص لكل منهم يتضمن البيانات الخاصة بهم.
١٠. الحفاظ على سرية بيانات الملاك المستفيدين وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها إلا في الحالات المقررة قانوناً.
١١. لا يجوز للمالك المسجل ترتيب أية حقوق على الأوراق المالية بما في ذلك الرهن إلا بترخيص كتابي خاص من المالك المستفيد.
١٢. تنفيذ تعليمات المالك المستفيد فيما يتعلق بالتصويت في الجمعيات العمومية للشركات وعليه إخطاره بالموضوعات المقرر عرضها على الجمعية قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل.
- ومن المعلوم أن المالك المسجل يلتزم ببذل عناية الرجل الحرص في تنفيذ أوامر العميل وإدارة عملياته وعليه ذات الالتزامات المقررة لشركات السمسرة وأمناء الحفظ في هذا الشأن.

هشام إبراهيم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة